

نصوص عامة

المادة 3

يمكن كذلك للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية القيام بتنظيم عمليات النقل لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة 4

تكلف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية إلى غاية 31 ديسمبر 2006، بالقيام بالخدمات التالية :

- اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتبدير شؤونها وسحبها وبيعها ؛
- تقديم القروض الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة لشراء السيارات ذات المحرك قصد استعمالها لحاجات المصلحة ؛
- تدبير أنظمة الصويرات المعدة لتغطية الخدمات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات والعمليات المرتبطة بها لفائدة الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية.

وعند انقضاء الأجل المبين أعلاه، يمكن للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية الاستمرار في تقديم الخدمات المشار إليها في البند الثالث من الفقرة أعلاه وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة.

المادة 5

يتم اكتتاب رأسمال الشركة بأكمله من طرف الدولة.

تنقل إلى الدولة، بعد الجرد، المنقولات والعقارات المملوكة للمكتب الوطني للنقل وكذا العناصر غير المادية التي يملكها المكتب المذكور أو التي يستغلها.

وتتضمن الأملاك المذكورة أعلاه الأراضي والبنائيات والأثاث وتجهيزات البنائيات التي يملكها المكتب الوطني للنقل والتجهيزات المستعملة في تسييره.

وتنقل كذلك إلى الدولة المساهمات التي يملكها المكتب الوطني للنقل في الشركات.

كما تنقل إلى الدولة عناصر أصول المكتب الوطني للنقل، غير تلك المشار إليها في الفقرات أعلاه، وكذا ما لديه من أموال في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة.

يكون مجموع الممتلكات والمساهمات وعناصر الأصول وكذا الأموال في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة، المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه، بكامله، اكتتاب الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

يحدد بمرسوم تاريخ النقل المشار إليه في هذه المادة وكذا تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

ظهير شريف رقم 1.05.59 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية وبحل المكتب الوطني للنقل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية وبحل المكتب الوطني للنقل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 25.02

يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية

وبحل المكتب الوطني للنقل

المادة الأولى

تحدث شركة تسمى «الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية» خاضعة للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة 2

يتمثل غرض الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية على الخصوص في القيام بدور الوكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي وكذا في إنشاء واستغلال مكاتب الشحن ومراكز لوجيستكية لتجميع البضائع وتوزيعها وإيداعها تحت نظام الجمارك أو خارجه.

ولهذه الغاية، يمكن للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية اللجوء إلى استعمال وسائل النقل في ملكية الغير أو وسائلها الخاصة.

المادة 6

خلافًا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا يدرج وصف الحصص العينية وتقييمها المضمنان في القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 24 السالفة الذكر، الذي يعده مراقبو الحصص.

المادة 7

ابتداءً من تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية، يحل المكتب الوطني للنقل وتحمل محله الشركة المذكورة في حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة من لدنه قبل التاريخ المذكور.

يستمر مدير المكتب الوطني للنقل، إلى غاية التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، في تسيير المكتب السالف الذكر.

المادة 8

ينقل إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للنقل في تاريخ حل المكتب المذكور.

تعتمد الشركة الوطنية للنقل نظاماً أساسياً خاصاً بمستخدميها وفق أحكام قانون الشغل.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة، لفائدة المستخدمين المنقولين بموجب الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للنقل كما لو أنجزت بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

المادة 9

يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

المادة 10

ابتداءً من تاريخ المساهمة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تنسخ أحكام الفصول 12 و13 و13 المكرر و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و20 المكرر و20 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.05.60 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 33.04 المتعلق بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.04 المتعلق بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 33.04

بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات

مادة فريدة

تنسخ وتعوض على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.89 والقانون رقم 47.00 :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يدير المكتب مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن الإدارة.»

مرسوم رقم 2.04.792 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.89.480 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول،

بناءً على القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما وقع تغييره بالقانون رقم 33.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.60 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :